



1438/شوال/10 التاريخ :

7077-8/6/B الإشاري :

2017/07/04 الموافق :

11:37:44 am

السادسة /

مدير إدارة صندوق الضمان الاجتماعي

مدير فروع صندوق الضمان الاجتماعي

مدير المراكز التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي

بعد التحية ...

لقد باتت جلياً للوصول إلى أفضل مستويات الأداء لرفع خدمات الصندوق وذلك من خلال رفع كفاءة موظفيه عن التدريب.

ولمواصلة تطوير خطط التنمية البشرية المتكاملة وفق برنامج واضح ومحدد يقوم على أساس الاحتياج التدريبي في إطار ما تتطلبه الإدارة الحديثة للصندوق وتوجهه في تطوير المورد البشري وما يستلزم كل ذلك من المتابعة المستمرة للأداء وتحقيق الترشيد الأمثل لإيرادات الصندوق ومصروفاته وتشجع على المزيد من العطاء والسرعة في الإنجاز.

عليه نحيط إياكم قرار السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (221) لسنة 2017 بشأن إلزام وتحفيز الموظفين على حضور كامل البرنامج التدريبي ، كما نأمل منكم تعميم القرار على الموظفين بوضع القرار في لوحة الإعلانات بمقراتكم.

والأهمية الموضوع نأمل أن تولوه عنايتكم بوضع القرار موضع التنفيذ

وتفضلا بقبول فائق التقدير والاحترام

ناج الدين فرج بوسويق

مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات



صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (221) لسنة 2017 م

بشأن البرنامج التدريبي لموظفي

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

لـبعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (2011/08/03).

لـ وعلى القانون المالي للدولة لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.

لـ وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته وللواحة المنفذة له.

لـ وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

لـ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012) بشأن لائحة الموظفين بعمود.

لـ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشوزون الاجتماعية (سابقاً) رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد وتعديلاته.

لـ قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (77 لسنة 2008م) بشأن إصدار لائحة التدريب.

لـ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة (2012) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة (2013م).

لـ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة (2013م) بسحب قرار وتقرير حكم.

لـ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة (2013م) بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).

لـ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11/2010) م بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها.

لـ وعلى قرارنا رقم (13 لسنة 2010) بشأن إنشاء المركز الليبي للاستشارات وتنمية الموارد البشرية.

لـ وعلى كتاب السيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات ذات الصلة ذي الرقم (B/1/2 - 3358) المؤرخ في (28 / 03 / 2017) بشأن المقتراح الخاص بتحفيز الموظفين على حضور كامل البرنامج التدريبي وذلك بتفعيل نص المادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (77 لسنة 2008م) بشأن إصدار لائحة التدريب.

لـ وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

قر

مادة (1)

يمنح الموظف المتدرب بالداخل المزايا المالية التالية:

- أ. مكافأة مالية بقيمة (50) خمسون دينار عن الأسبوع بشرط اجتياز الدورة التدريبية بنجاح مع الالتزام بالحضور والمواضبة.
- ب. مرتبه كاملاً.
- ج. أولوية الترشيح للدورات التدريبية بالخارج في حال اجتيازه للدورات الداخلية بتميز، واقتضاء مصلحة العمل ذلك.

مادة (2)

توقع الجزاءات التأديبية على الموظف المتدرب عند عزوفه عن الحضور للبرنامج التدريبي المكلف بالانخراط به وفقاً لما يلى:

- أ. الإنذار في حال عدم إلتحاق الموظف المتدرب لعدد دورات تدريبية واحدة إلا في حالة إحضار تبرير من رئيسه المباشر ومعتمد من رئيسه الأعلى وإدارة الشؤون الإدارية والخدمات السلطة التقديرية في قبول التبرير من عدمه.
- ب. خصم تكفة الدورة التدريبية للموظف المتدرب حسب القيمة الإجمالية المحددة له في حال تغيب المتدرب دورتين أو أكثر دون مبرر قانوني مقبول.
- ج. استبعاده من الترشح للدورات التدريبية بالخارج.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة الم BROK
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

///\

الموافق : ٢٥ / ٢ / ٢٠١٧ م
القانونية